مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسايل لامتعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص علي بعض ذلك فقال **والتي** اي للمطلقة التي **لم يدخل بها** والحال انه كان **قد فرض لها** صداقا **فانه لا متعة** لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انها اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا **وكذلك لا متعة للمختلعة** اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به ولا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب دفعه باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي **وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها** صداقا **و**الحال انه **لم يبن بها فلها الميراث** منه اتفاقا لانه بالعقد صح التوارث بينهما **ولكن لا صداق لها** عليه علي المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال **ولو دخل بها** اي بالتي مات عنها زوجها ولم يفرض لها **كان لها** مع الميراث **صداق المثل** لانه فوت عليها سلعتها والسلعة الفايتة انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل **ان لم تكن رضيت بشي معلوم** مراده ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الان في تنزيله علي اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم علي عيوب

توجد

١٩٥

بياضه معروف ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود
ليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردي من الابيض لانه
من مقدمات الجذام ويجاب عن الشيخ بانه نص علي المتوهم ولا
بالبهق اه واذا نخس البرص بابرة خرج منه ما ومن البهق
دم وعلامته ان يمر وعلامة الاسود التفليس اي يشبه
كونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال **وترد المراة من الجنون والجذام والبرص** بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك علي المشهور **وترد المراة بدا الفرج** وهو ما يمنع الوطي اولذته وهو خمسة اشيا القرن بسكون الراو وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراو والتا وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوي عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بساير جسدها غير الفرج اثبت بالنسا وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النسا **فان دخل الزوج بالتي بها شي** من العيوب المتقدمة **و**الحال انه **لم يعلم به** عند الدخول **ودي** اي دفع **صداقها ورجع به** معني كلامه انه يلزمه انه يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به **علي ابيها** ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب علي المراة بشي وهو كذلك اذا كانت غايبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي وان رجع علي الولي رجع الولي عليها **وكذلك** مثل رجوع الزوج علي الاب في الحكم **ان كان الذي زوجها اخوها** فانه يرجع عليه وتنصيصه علي الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفي عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث يخفي عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الاربع دينار وان رجع علي الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن اخذ منه ما اخذ منه الزوجة او الولي لئلا يعري البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسيلة المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا في حال حاضرة العقد اه عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)